

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الاحالات التجارية،
  - وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
  - وعلى القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015،
  - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
- تعريفات عامة
- مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

- 1- البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.
- 2- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلدية.
- 3- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي.
- 4- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.
- 5- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي.
- 6- الأمين العام: أمين عام المجلس البلدي.
- 7- الجهاز التنفيذي: محمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجية عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.

**مسفر عاين** 8- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأرضي خلال فترة محددة.

9- المخططات الهيكيلية للمناطق والمدن والضواحي: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأرضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (2)

بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت، تكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

وتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (3)

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز

## مجلس الوزراء

قانون رقم (33) لسنة 2016

بشأن بلدية الكويت

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم (5) لسنة 1959 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع حكومة الكويت،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2006،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحسابات اختتامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الأوصياء والفوبيض فيها،

وعلى القانون رقم (33) لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،

وعلى القانون رقم (39) لسنة 2002 بعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2003،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013،

حيث إن مجلس الوزراء أقر بمقتضى ما تقدم به من ملحوظات

ويجوز للمعسو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون حكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

#### مادة (6)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الدعوة إلى الانتخاب خلال سنتين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

#### مادة (7)

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سنًا حين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

#### مادة (8)

مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ومثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

#### مادة (9)

تقديم طلب الترشح منصب رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن. ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجري القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.

ويجوز للأعضاء تزكية أحددهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

#### مادة (10)

1- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته باهليات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا.

#### مادة (11)

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

#### مادة (12)

لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.

الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة منتظرة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتعمل على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.

ومع مراعاة أحكام قانوني رقمي (33) لسنة 2000 و (39) لسنة 2002 المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مساحتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

#### الباب الأول

##### المجلس البلدي

#### مادة (4)

يتتألف المجلس البلدي من:

1- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (35) لسنة 1962، على أن ينتخب عضواً عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.



2- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً متارين إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس البلدي الشروط المحددة في القانون رقم (35) لسنة 1962 ويشترط في الأعضاء المعينين المنصوص عليهم بالبند (2) من هذه المادة أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره جنة أو جان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسرى أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

#### مادة (5)

تحصل المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتائجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول. وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

**مادة (16)**

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترب على هذا البطلان من آثار.

**مادة (17)**

إذا تغيب عضو المجلس دون عنبر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غالباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثانية متفرقة دون عنبر مقبول عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من جهان المجلس دون عنبر مقبول ثلاط جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

**مادة (18)**

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهلية المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

**مادة (19)**

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو توسيع أي وظيفة عامه.

وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

**مادة (20)**

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصبياً أو ولباً أو قياماً أو وكيلأ عن من تربطه به صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تعارض مع مقدسيات عضويته، وعليه أن ينبع عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

**مادة (21)**

ينحصر المجلس البلدي وفي إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:

1- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أيّاً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

**مادة (13)**

1- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغلة، ويجب إجراء الانتخابات أو التعين بحسب الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقيه لا تتجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.

2- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البريطانية.

**مادة (14)**

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس بقوتها، وإذا لم يبيت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقوتها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.

وبمفع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس يجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وجرى الانتخابات لشغل المقعد رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة.

**مادة (15)**

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمرة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوازي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بمذكرة الأعمال، ويشرط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تعيق الدعوة في هذه الحالة مدةخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

- 7- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
- 8- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 9- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.
- 10- تقرير خططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
- 11- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهدأ لإصداره بمرسوم.
- 12- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزواائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.
- 13- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 14- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهدأ لإصدارها بمرسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 المشار إليه.
- 15- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما.

#### مادة (22)

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوماً.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز سنتين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة

هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-

- أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها ويحسب وفقاً لأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.
- ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية الأخلاقية المتعلقة بشؤون البناء.
- ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للإختصاصات المقررة للبلدية.
- د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات.
- ه- زراعة الساحات المملوكة للدولة الملائقة لبيوت السكن الخاص والموزجي.
- و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والموزجي واجهات الحكومية والخاصة.
- ز- تنظيم إجراءات الجناز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
- ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والارتفاع والارتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.
- ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.
- ي- تصنيف وتخريص ومراقبة مقاولى البناء ، فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الاتساع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.
- ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.
- م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.
- ن- المخلات العامة والمقلقة للراحة.
- على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (1) بعد إقرارها من المجلس البلدي.
- 2- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهدأ لإصدارها بمرسوم.
- 4- تقرير المشروعات و مواقعها عمرانياً، وتحجيم المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسيعتها.
- 5- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- 6- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسانع والمقابر وغيرها.

**مادة (27)**

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه ملدة سنتين وهي:

- 1- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة.
  - 2- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.
  - 3- جنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.
  - 4- جنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.
  - 5- جنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.
  - 6- جنة الاعتراضات والشكوى، وعدد أعضائها خمسة.
- وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل جنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

**مادة (28)**

للمجلس أن يؤلف جانباً آخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل جنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأى من اللجان أن تشكل من بين أعضائها جنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتوضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.

**مادة (29)**

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ اخل، على أن يدعى المجلس الجديد إلى الانعقاد وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.

وفي حالة حل المجلس تطبقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته جنة يشكلها مجلس الوزراء تصادر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك حين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

**مادة (30)**

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته وجانبه وحضورها وتسجيل مخاضرها وأرشيفها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويضممن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واحتياجاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلا المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناءً على طلبها.

للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل لتقديم الرأي على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

**مادة (23)**

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستثمارات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة - تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها لمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (38) من هذا القانون يترتب على مخالفته القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفه في حالة تقرير الاستئلاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (24)**

للمجلس أو جانبه أن يدعوا أيّاً من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق الصوت. ويحضر اجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك مثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات المجلس البلدي مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، وهمما أن يصطحبه من يرونوه مناسباً من الخبراء والمختصين.

**مادة (25)**

 يخطر الوزير بقرارات وتصويتات واقتراحات مجلس البلدي للصدق mesferlaw.com عليهها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بما كتابة.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر - بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

**مادة (26)**

يشكل المجلس جنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك ملدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشارك في أكثر من جنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

طـ- مراقبة الحالات العامة والملفقة للراحة والمضررة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحيحة فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.

ـ9- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.

ـ10- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوجيه على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه.

ـ11- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية الخالية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.

ـ12- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

#### مادة (33)

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى مضموناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج بخصوص ملائق المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والملائق وفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالMZAD ببياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يتربى على ذلك البطلان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالMZAD العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مادة (34)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح الازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

#### مادة (35)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقاً للائحة التنفيذية.

#### مادة (36)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا

#### الباب الثاني

##### الجهاز التنفيذي

###### مادة (31)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

###### مادة (32)

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

ـ1- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.

ـ2- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.

ـ3- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.

ـ4- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.

ـ5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.

ـ6- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة الحالات ورفعها إلى المجلس البلدي.

ـ7- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.

ـ8- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:

ـأ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.

ـب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.

ـج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ـد- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة لمالا صفة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

ـهـ- إصدار التراخيص الخاصة بمتطلبات مواقف السيارات للسكن الخاص والمودجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

ـو- تنظيم الجناز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ـزـ- منح المواقف التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين ولوائح المنظمة لها.

ـحـ- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من ثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول

وإبعاد المخالف غير الكويتي بإبعاداً إدارياً عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

#### مادة (40)

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، فيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتتعدد الغرامة بعده المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات

**المحامي مسفر عايض**  
الخاصة بذلك المخالفات.

#### مادة (41)

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات الالزمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

#### مادة (42)

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه كلياً بحسب الأحوال.

#### مادة (43)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسين دينار كويتي، وعلى محضر الخضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح عليه الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوقة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو

والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئة التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

#### مادة (37)

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

#### الباب الثالث

##### المخالفات

#### مادة (38)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

كما يجوز أن تضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص مدة معينة أو سحبه كلياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

**المحامي مسفر عايض**  
mesferlaw.com

عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناء بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له أو استعمل المبني بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص كلياً أو وقفه مدة معينة.

#### مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون ومع عدم الإخلال

1- ينكل إلى وزارة التجارة والمصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على:

- أ- الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.
- ب- الباعة المتجولين.

2- ينكل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

3- ينكل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.

4- ينكل إلى الهيئة العامة للمصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على موقع السكراب.

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقلة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، حين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بمذكرة القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

#### مادة (49)

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلًا، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسؤولته مدنياً وجنائياً.

#### مادة (50)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بمذكرة القانون.

#### مادة (51)

1- يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدة أو حله.

2- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بما وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

#### مادة (52)

يلغى القانون رقم (5) لسنة 2005 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (53)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رمضان 1437 هـ

الموافق : 4 يوليو 2016 م

انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال. أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

#### مادة (44)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية وهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن وال LOCATIONS العامة لضبط المخالفات وتحرير المعاشر اللازم لإحالتها إلى الجهة المختصة.

وهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحويل تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تحظر به البيامة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكد جهة التحقيق أن المضروبة تقاضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحويل محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، وهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يتلزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز من يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.



#### الباب الرابع

#### الأحكام الختامية

#### مادة (45)

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يقترح تنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

#### مادة (46)

تشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، و تستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

#### مادة (47)

يلزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون بالتخاذل كافة الإجراءات الالزمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والملكات والخرانط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المطلوبة للنظام.

#### مادة (48)

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي: